

# حلف شاب أن يخطب فتاة ولكنه علم برفضها قبل الذهاب للخطبة، فهل عليه كفارة يمين؟

عبدالمحسن الزامل

حلف شاب ان يذهب لخطبة فتاة ولكنه قبل ان يذهب للخطبة وبعد ان عمي علم بعد ان عمل هو علم دكتور عمل بعد ان علمت الفتاة رفضت الخطبة فلم يعد يستطيع الذهاب لخطبتها بعد الرفض - 00:00:00

هل علي كفارة يمين حيث لم يبر بيمينه حيث لم يبر بيمينه ويذهب للخطبة هذه مسألة فيها خلاف ذهب الحنابلة في احد قولين الى انه آآ من حلف على فعل شيء ولم يتمكن من فعله لزمه ذلك. والقول الثاني وهو قول الجمهور واختاره القيم ورجحه - 00:00:18 في اعلام موقعين وايدها بالدلة ان الحنف في الايمان مثل المعصية الايمان والطاعة في باب الايمان كما ان من اه يعني لم يتمكن يعني هالباب الباب هذا كالباب هذا من حيث الجملة من حيث الجملة - 00:00:38

من لم يتمكن من فعل الطاعة مثلا لكونه حمل عليها او نسيها او نحو ذلك فلا يترتب عليه شيء من ذلك الا ما يكون اه مثلا فلو انه اجبر على فعل هذا الشيء حمل على امر معصية اجبر عليها اه لا - 00:01:05

ترتب عليه شيء من ذلك ولا الاحكام المترتبة على كذلك ايضا في باب الايمان في باب الايمان فمن حلف ان يفعل مثلا عن آآ يفعل هذا الشيء مثلا او او مهن لخطبة هذه الفتاة ولم يكن ترك الخطبة منه. انما هم منعه او هي منعه وهو عازم على الخطبة - 00:01:27 اذا منع فهو في الحقيقة يشبه من اجبر على هذا الشيء ومو نعم ولم يكن منه تفريط ولم يكن منه تفريط. ومن اجتهد في اداء الفعل ولم يتمكن من ادائه فلا ينسب الى تفريط فلا كفارة عليه فلا كفارة عليه - 00:01:52

وهنا مسائل تتعلق بهذا الشيء في مسألة من حلف على غيره. مثلا من حلف على غيره الا يفعل هذا الشيء او ان يفعل هذا الشيء ومن هذا الباب ايضا وهل يلزمه كفارة اذا لم يفعل ما حلف عليه هذا محتمل - 00:02:15

فاذا حلف على غيره الا يفعل هذا الشيء وكان هذا الشخص في العادة انه يطيعه وهو يأمره وينهاه يأمره وينهاه ويعلم انه يستجيب له لكنه لم يستجب له في هذه الحالة - 00:02:36

يكون حالها مع الغلبة الظن خالف ظنه فلا يظهر في كفره لكن لو انه حلف على من لا يطيعه ويعلم انه لا يطيعه اذا علم انه يحنثه فالظاهر انه لا يجوز له ذلك - 00:02:56

وعليه الكفارة وعليه الكفرة الا في مسألة واحدة وقع فيها خلاف ايضا وهي يمين الكرامة مثل انسان حلف على انسان الا يذبح ذبيحة اراد مثلا ان يكرمه واراد ان يذبح له فحلف الا يذبح حلفا الا يعمل هذا الطعام فاصر عليه فاصر عليه في هذا - 00:03:12 هذي يمين الكرامة وقد يحتاج لها الانسان احيانا حتى لا يكلف على اه من يزوره فهي ذهب تقي الدين انه لا كفارة في شماها يمين الكرامة. وكذلك ما يتعلق بهذه المسألة حاصل ذلك انه - 00:03:37

شيء اجبر عليه وليس تحت فلا كفارة عليه في ذلك فيما يظهر - 00:03:57